(10)

نظام الهيئة التدريسية

في جامعة الزرقاء

(النظام المعمول به في جامعة مؤتة)

استناداًلأحكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

نظام الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء (اعتماد نظام الهيئة التدريسية المعمول به في جامعة مؤتة وتعديلاته)

استناداً لأحكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 **وتعديلاته**

النظام رقم (146) لسنة 2018

المعدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم ((143) لسنة 2003

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (35) من

قانون الجامعات الأردنية الرسمية

رقم (18) لسنة 2018

المادة 1- **يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة لسنة 2018) ويقرأ مع النظام رقم (143) لسنة 2003 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

المادة2- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة مؤتة.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة3- عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو:-

أ- الأستاذ.

ب-الأستاذ المشارك.

ج- الأستاذ المساعد.

د- المدرس.

هـ- المدرس المساعد.

التعيين والتثبيت

المادة4- يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة من الأساتذة، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء الهيئة التدريسية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة5- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة، **ونقله من وحدة تنظيمية إلى أخرى داخل الجامعة،** وإجازته إجازة تفرغ علمي وإجازته دون راتب وانتدابه وإعارته وقبول استقالته وإنهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة المستند إلى توصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم.

المـادة6- يشـترط فـيمن يعـين عضـواً فـي الهيئـة التدريسـية فـي الجامعـة الشـروط العامـة التاليـة بالإضـافة إلـى الشـروط والمـؤهلات الخاصـة الأخـرى المنصـوص عليهـا فـي هـذا النظام:-

أ- أن يكون حاصلا على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها والدرجة الجامعية الأولى.

ب-أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس.

ج-أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

د- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

هـ: أن لا يكون ملتزما بالخدمة لجامعة أخرى إلا بعد موافقة جامعته الأصلية.

المادة7- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الجامعة مايلي:-

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

ب-وأن يكون قد عمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه بعد حصوله على درجة البكالوريوس.

المادة8- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ما يلي:-

أ- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

ب-وأن يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

المادة9- أ- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه (Ph.D.) أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة. أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة.

ب - للمجلس بناءً على تنسيب اللجنة وتوصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم الموافقة على تحويل عضو هيئة التدريس المعين في رتبة مدرس في الجامعة إلى رتبة أستاذ مساعد وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراه (PH.D) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها ".

ج. للمجلس بناءً على تنسيب اللجنة وتوصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم الموافقة على تحويل المحاضر المتفرغ على مؤهل الماجستير في

الجامعة إلى محاضر متفرغ على مؤهل الدكتوراه وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراه (PH.D) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها عند التعاقد معه على الماجستير".

المادة10– أ– يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:–

1– أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام.

2– وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

3– وأن يكون قد نشر إنتاجا علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام، على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.

ب–يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذاً مساعداً وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشر سنوات ونشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو قام بأعمال مهنية أو فنية متميزة.

المادة11–أ– يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:–

1– أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام.

2–وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

3– وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجا علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج لشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ.

ب–يجوز أن يعين في رتبة أستاذ من لم يعمل أستاذاً مشاركاً إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ أو قام بأعمال مهنية أو فنية متميزة ومضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشرين سنة.

المادة12- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة احتساب الخبرة العملية له في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط وذلك باعتبار كل سنتين من تلك الخبرة سنة واحدة في الخدمة حداً أعلى.

المادة13- أ- يجوز عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة أن تعتمد الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وذلك لغايات تحديد رتبته وأقدميته وأي حقوق أخرى ورد النص عليها في هذا النظام.

ب - **مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتمد كامل المدة لعضو هيئة التدريس إذا كان من جامعة رسمية وخمس سنوات بحد أقصى إذا كان من جامعة أخرى تعترف بها الجامعة.**

المادة 14-أ- يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة، وينظر في تثبيته إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

1- أن يكون أردنياً.

2- قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة.

3- أثبت جدارة في تدريسه وعلاقاته في الجامعة.

4- تمت ترقيته إلى رتبة أعلى إلا إذا كان قد عين في رتبة أستاذ، ففي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة، وإذا لم يثبت خلال خمس سنوات فتعتبر خدمته في الجامعة منتهية حكماً.

ب-1- ينظر في تثبيت المدرس إذا أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة وأثبت جدارة في تدريسه وتم نقله إلى فئة (أ) من رتبة مدرس.

2- ينظر في تثبيت المدرس المساعد إذا أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة.

ج- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.

د- مع مراعاة أحكام البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة تحسب ابتداء من تاريخ تعيينه، وإذا لم يثبت خلال هذه المدة فتعتبر خدمته منتهية حكماً.

هـ- يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته، وللمجلس بناء على تنسيب من الرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.

و- **(1): إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية فيكون تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام هذه المادة.**

(2) يجوز بقرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة تعيين عضو الهيئة التدريسية الذي لم تنته خدمته في الجامعة حكماً على أن يوضع تحت التجربة من جديد إلا إذا سبق وأن تم تثبيته في الخدمة الدائمة في الجامعة ففي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل.

المادة15. أ- **يجوز تعيين عضو هيئة التدريس المنتقل من جامعة رسمية أخرى إلى الجامعة، وذلك بعد موافقة مجلسي العمداء في كلتا الجامعتين ، وتعتبر خدمته في الجامعة المنتقل منها خدمة مستمرة في الجامعة ولكافة الغايات وتنقل حقوقه المالية كافة إلى الجامعة فور انتهاء عمله فيها ".**

ب. **لعضو هيئة التدريس في الجامعة الانتقال إلى جامعة رسمية أخرى بقرار من المجلس المستند إلى توصية مجلس الكلية ومجلس القسم وفي هذه الحالة تنقل حقوقه المالية كافة إلى الجامعة المنتقل إليها فور انتهاء عمله في الجامعة".**

النقل والترقية

المادة16-أ- ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لدية في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، ونشر بحثين توافرت فيهما الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الإنتاج العلمي المطلوب للترقية.

ب-يشترط لنقل المدرس من فئة إلى فئة أعلى أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل لعلمي الذي عين على أساسه ونشر ما لا يقل عن بحثين تتوافر فيهما الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية.

المادة17- يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ إذا كان:-

أ- قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنتين في الرتبة التي عين على أساسها في الجامعة.

ب-قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، على أن يكون قد نشر جزءاً من هذا الإنتاج أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية الأعمال المهنية أو الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة.

ج- قد أثبت جدارة في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي.

د- لم يصدر بحقه إنذار نهائي خلال خدمته في الرتبة، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.

المادة18-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس، منح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في الرتبة والراتب لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس أو في المجالات المهنية أو الفنية في الجامعة.

ب- تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة19-أ- للمجلس، بناء على تنسيب الرئيس، تسمية الأستاذ (أستاذاً متميزاً) إذا أمضى في رتبة أستاذ مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة وقام بإجراء بحوث من مستوى فائق شهدت لها بذلك الأوساط العلمية المحلية والعالمية أو قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الفنية.

ب-يمنح (الأستاذ المتميز) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية، ويدرج أسمه في لائحة شرف خاصة بذلك، إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.

المادة20-أ- للمجلس، بناء على تنسيب الرئيس، تسمية الأستاذ (أستاذاً متفوقاً) إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية في الجامعة، منها خمس سنوات على الأقل في رتبة أستاذ، وكان خلال هذه المدة متفوقاً في مجالات التدريس والبحث العلمي أو الأعمال المهنية والفنية.

ب-يمنح (الأستاذ المتفوق) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية، ويدرج أسمه في لائحة شرف خاصة بذلك، إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.

المادة21- للمجلس، بناء على تنسيب الرئيس، تسمية عضو الهيئة التدريسية (أستاذ شرف) إذا أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة أستاذ، وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب إكماله سن السبعين، أو أنهيت خدمته فيها بناءً على طلبه، ويحتفظ أستاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، بما في ذلك التأمين الصحي، وللجامعة أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرهما، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

المادة22- للجامعة أن تمنح بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلس كلية الطب ألقاباً شرفية للاخصائيين الذين يتم اختيارهم من المستشفيات والمعاهد الخاصة بالتشخيص والعلاج في المملكة على النحو التالي:-

أ- لقب أستاذ مساعد سريري (أكلينيكي) للأخصائي الذي حصل على المؤهل العلمي اللازم للتعيين في وظائف الهيئة التدريسية في كلية الطب في الجامعة، ومضى مدة

لا تقل عن خمس سنوات على حصوله على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها.

ب–لقب أستاذ مشارك (أكلينيكي) للأخصائي الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العالي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ج– لقب أستاذ سريري (اكلينيكي) للأخصائي الذي تتوافر فيه شروط التعيين في رتبة أستاذ في الجامعة وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة23– يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله في الجامعة بحرية التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والأنشطة الجامعية الأخرى، وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالقيم الجامعية وأنظمة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة24– تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:–

أ– التدريس وإجراء الامتحانات.

ب–إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.

ت–الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وأخلاقياً.

د– الإرشاد الأكاديمي.

هـ– الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.

و– أي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم.

ز– التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.

ح–خدمة المجتمع وتنميته.

المادة25– يجوز لمجلس القسم، بموافقة مجلس الكلية، إنشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له أكثر من عضو هيئة تدريسية في حقل تخصص واحد تعمل في نطاق مجلس القسم، ويتولى إدارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص وذلك بناء على تنسيب رئيس القسم.

المادة26–أ– يلتزم عضو الهيئة التدريسية بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس قسمه أو مشرف شعبته تقريراً عن أنشطته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي وعن أنشطته غير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة أن يقدم تقريراً موحداً عن الشعبة إلى رئيس القسم.

ب–1– يلتزم رئيس القسم بتقديم تقرير يتضمن رأيه عن القسم وأنشطته إلى عميد الكلية.

2– يعد عميد الكلية تقريراً يتضمن رأية عن الكلية، وأنشطة الأقسام ويرفعه إلى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة27–أ– تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية أربعين ساعة توزع على الأعمال التالية:–

1– التدريس.

2– الإشراف على الرسائل الجامعية.

3– البحث العلمي.

4– الإرشاد الأكاديمي.

5– مراجعات الطلبة.

6– المشاركة في المجالس واللجان الجامعية أو تلك التي تشارك فيها الجامعة.

7– الواجبات الجامعية الأخرى.

ب–يكون العبء التدريسي للأستاذ تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد خمس عشرة ساعة معتمدة.

ج–للرئيس إذا اقتضت الحاجة أن يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى مهام ومسؤوليات جامعية.

المادة28– إذا استوفى عضو الهيئة التدريسية العبء التدريسي المخصص له بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (27) من هذا النظام فتصرف له المكافآت عن المحاضرات الإضافية التي يلقيها داخل الجامعة، **أو عن إشرافه على الرسائل الجامعية.**

المادة29– يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية المستند إلى توصية رئيس القسم إلقاء محاضرات خارج الجامعة على ان لا يتجاوز عددها ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

الإجازات والإيفاد والانتداب والإعارة

المادة30–أ– تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يلي:–

1– ستة أسابيع لعضو الهيئة التدريسية **في كلية الطب** المكلف بأعمال طبية إضافية.

2– ثمانية أسابيع لأعضاء الهيئة التدريسية ممن يقومون بأعمال إدارية.

3– أحد عشر أسبوعاً لأعضاء الهيئة التدريسية الآخرين.

ب-توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، إلا إذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيدها للسنة التي تليها.

ج- للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

المادة31- للرئيس بعد الاستئناس برأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة أسابيع لأداء فريضة الحج، وتمنح له هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة32- تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة33-أ- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة والذي يشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين أثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته أردنياً، **بعد حصوله على رتبة أستاذ مساعد أو تحويله إلى هذه الرتبة،** شريطة أن يقدم مخططا للبحث أو البحوث التي سيعدها خلال هذه الإجازة.

ب- (1): يتقاضى عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي راتبه وعلاواته باستثناء علاوة النقل، وتحسب له هذه الإجازة لجميع الغايات.

(2): يجوز صرف مكافأة شهرية بنسبة لا تزيد عن (100%) من راتب وعلاوات عضو الهيئة التدريسية الذي أمضى إجازة التفرغ العلمي في جامعة عالمية مرموقة أو مركز بحث عالمي متميز وتفرغ لبحوثه العلمية خلال الإجازة، وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

(3): تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة على أعضاء الهيئة التدريسية الذين تم منحهم إجازات تفرغ علمي قبل نفاذ أحكام النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم (23) لسنة 2015.

ج- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يعمل خلال هذه الإجازة داخل المملكة أو خارجها.

د- يجوز الجمع بين إجازات التفرغ العلمي على أن تمنح هذه الإجازة سنوياً.

هـ- إذا أمضى عضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي هذه الإجازة خارج المملكة لأغراض البحث العلمي فيجوز أن تدفع له الجامعة أجور سفره خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهاباً وإياباً وفقاً لتعليمات يصدرها الرئيس.

و- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها بمعرفة رئيس القسم وعميد الكلية، ويرفع التقرير والتقويم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده، وفي حالة عدم اعتماده تسترد منه جميع المبالغ الذي دفعت له بمقتضى أحكام هذه المادة.

ز- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور مثل مدة التفرغ العلمي خدمة فعلية له في الجامعة إلا إذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى أحكام هذه المادة، **ويستثنى من ذلك من بلغ السن القانوني منهم.**

المادة34-أ-1- يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتجديد سنة فسنة على أن لا يزيد مجموعها على **ثماني** سنوات ولا يمنح إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور **مثل** مدة الإجازة السابقة.

2- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزير أو رئيس جامعة أردنية رسمية أو موظفاً في الفئة العليا.

ب- لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، إلا إذا قضاها في جامعة أردنية رسمية وفي كل الأحوال تحسب له أقدمية في الراتب فقط إذا قضاها في التدريس الجامعي.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، على أي جامعة أردنية رسمية أمضى فيها عضو الهيئة التدريسية الإجازة المنصوص عليها في هذه المادة، أن تقوم بتحويل مستحقاته المالية الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة والادخار عن تلك المدة إلى الجامعة.

المادة35- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على **سنة دراسية واحدة ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.**

المادة36-أ- يجوز بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلس الكلية المستند إلى توصية مجلس القسم إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة، وتعتبر مدة الإيفاد جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والإدخار ومكافأة نهاية الخدمة.

ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم الأمور المتعلقة بالإيفاد بما في ذلك الأمور المالية.

ج- يجوز إيفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقاً لأحكام نظام البعثات العلمية المعمول بها في الجامعة.

المادة37- أ. يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، وتعتبر مدة انتدابه جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لجميع الغايات.

ب. يجوز نقل عضو الهيئة التدريسية من كلية إلى أخرى أو إلى مركز من مراكز الجامعة بقرار من المجلس بناءً على توصية من اللجنة.

المادة38-أ- يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إلى جهة حكومية أردنية أو غير أردنية أو دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعارة ثلاث سنوات، وأن لا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة.

ب- تعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لجميع الغايات.

ج- تتحمل الجهة المعار إليها عضو الهيئة التدريسية رواتبه وعلاواته ومساهمة الجامعة في صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة وإجازة التفرغ العلمي عن مدة الإعارة على أن يستمر عضو الهيئة التدريسية في دفع مساهمته في صندوق الادخار.

المحاضرون المتفرغون والأساتذة الزائرون

المادة39-أ- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد أو لقاء مكافأة شهرية في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر أو أستاذ مساعد زائر إذا كان:-

1- يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة.

2- وحاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام.

ب- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والإسكان.

المادة40- للمجلس بناءً على تنسيب اللجنة وكل من مجلس الكلية ومجلس القسم، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين مؤهلين في تدريس المواد التي سيكلفون بتدريسها وذلك للعمل في الجامعة وفق الشروط الواردة في العقد.

المادة41- **تحسب للمحاضر المتفرغ الذي يُعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة برتبة أستاذ مساعد لأغراض الترقية والتفرغ العلمي مدة خدمته كاملة أو أي جزء منها، كما تعتمد كل أو بعض البحوث التي نشرها خلال خدمته في الجامعة أو في جامعة أخرى وهو محاضر متفرغ حاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وفقاً لتعليمات يصدرها الرئيس.**

المادة42–أ– للرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية، والاستئناس برأي مجلس القسم ووفقاً للأسس المقررة في الجامعة تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد أو أكثر.

ب– للرئيس وفقاً للأسس والشروط التي يقررها دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة.

انتهاء الخدمة

المادة 43– (أ): تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية:–

1. قبول الاستقالة.
2. عدم التثبيت.
3. فقد الوظيفة.
4. الاستغناء عن الخدمة أو انتهاء العمل الذي عين لأجله أو إنهاء العقد.
5. العزل.
6. فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.
7. إتمام السبعين من العمر، ويكون انتهاء الخدمة في هذه الحالة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.
8. الوفاة.

(ب): على الرغم مما ورد في البند (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الأستاذية في العمل إلى حين بلوغه سن الخامسة والسبعين شريطة أن يكون لائقا صحيا لممارسة أعماله الأكاديمية وأن يثبت ذلك في بداية كل عام جامعي بناء على تقرير من اللجنة الطبية العليا في الجامعة .

المادة44–أ– يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطياً إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.

ب– يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.

ج–على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن لا ينقطع عن عمله إلى أن يتم تبليغه بقبولها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة45- يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بقرار من المجلس.

المادة46- تحدد الأحكام المتعلقة بالأمور المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية أو فقده لوظيفته بمقتضى نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار المعمول به في الجامعة.

الإجراءات التأديبية

المادة47- على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وان يمتنع في سياق ذلك عن أي من الأمور التالية تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:-

أ- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية أو الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

ب-ممارسة أي نشاط حزبي أو أي نشاط ذي صفة أو دافع طائفي أو إقليمي داخل الجامعة أو استغلال عمله للدعوة لهذه الأنشطة.

ج-الاشتراك في عضوية مجالس إدارة المؤسسات ومجالس إدارة الشركات إلا إذا كلف بذلك من الرئيس أو بموافقته.

المادة48- إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية:-

أ- التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

ب-الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

ج- الإنذار النهائي، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا أرتكب أي مخالفة بعد ذلك.

د- تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها فيه على ألا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

هـ- إيقاف آثار التثبيت في الخدمة الدائمة، على أن لا تزيد مدة الإيقاف على ثلاث سنوات.

و- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع المستحقات المالية.

ز- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الإدخار.

المادة49- مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذا النظام، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات التالية:-

أ- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه.

ب-لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو الهيئة التدريسية قبل إيقاع أي من هاتين العقوبتين.

ج-للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د- للمجلس التأديبي إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام، وذلك وفقاً لما يتبين له وبما يتناسب مع ظروف المخالفة التأديبية.

المادة50-أ- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أكاديمية أو إدارية أدنى على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاع العقوبة.

ب- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة51-أ- يشكل، بقرار من المجلس، المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ ويعين المجلس رئيساً لهذا المجلس التأديبي من بين أعضائه وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الابتدائي أو قبول إعفائه منها.

ب-يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الاستئنافي أو قبول إعفائه منها.

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب.

المادة52- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ويتكون النصاب القانوني لأي جلسة يعقدها أي منهما بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائه على أن يكون رئيسه من بينهم ويتخذ أي من المجلسين قرارته بأغلبية أصوات أعضائه على الأقل.

المادة53–أ– إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية إيقاعها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة أو الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب–للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة أو الشكوى التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك وفقاً لما تقضي به الوقائع المتصلة بهذه المخالفة أو الشكوى بما في ذلك إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة وفقاً لصلاحياته على المخالف أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة أستاذ، ووفقاً لنتائج التحقيق يتخذ الرئيس الإجراء المناسب إما بحفظ ملف المخالفة أو إيقاع العقوبة أو إحالتها إلى المجلس التأديبي.

ج–إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم المرافعات والبينات.

المادة 54–أ– يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه في مكان عمله في الجامعة أو في مكان إقامته، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة، وله الرد خطياً على اللائحة خلال تلك المدة.

ب–لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الإجراءات التأديبية، وحضور المحاكمة بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها ليحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج–للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة عن العمل، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصف راتبه ونصف علاواته خلال مدة توقيفه عن العمل.

المادة55–أ– إذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة عضو الهيئة التدريسية، عن المخالفة المسلكية التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل.

ب–أما إذا أدت محاكمة عضو الهيئة التدريسية أمام المجلس التأديبي إلى إدانته أو أوقعت عليه عقوبة تأديبية غير عقوبة الاستغناء عن خدمته، أو العزل، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل إذا

كانت لا تزيد على ستة أشهر، وإذا زادت على ستة أشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة عن الأشهر الستة.

ج-لا يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي صدر قرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله أي جزء من راتبه وعلاواته اعتباراً من تاريخ إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة عن المخالفة المسلكية التي ارتكبها والتي أسندت إليه حسب مقتضى الحال على أن لا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة إيقافه عن العمل بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة (54) من هذا النظام.

المادة56-أ- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الإجراءات التأديبية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة المخالفة إليه.

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.

المادة57- لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد إداء القسم، ولأي من المجلسين تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي أمر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من إصدار القرار المناسب.

المادة58-إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين عن أي جلسة من الجلسات، فتتخذ الإجراءات التأديبية بحقه بصورة غيابية.

المادة59-أ- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (48) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل إيصال من مدير هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب- يبلغ المستأنف بمذكرة بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر في الاستئناف إلى مركز عمله في الجامعة أو إلى مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ج-يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يستأنفه من صدر القرار بحقه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة60- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة61-أ- إذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس

القضـية إلـى المـدعي العـام المخـتص لاتخـاذ الإجـراءات القانونيـة بشـأنها وتوقـف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب-إن صـدور حكـم فـي القضـية الجزائيـة بعـدم مسـؤولية عضـو الهيئـة التدريسـية أو تبرئتـه مـن التهمـة الجزائيـة التـي نسـبت إليـه لا يحـول دون اتخـاذ الإجـراءات التأديبيـة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة62- تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في القضايا التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة63- تطبق على رئيس وأعضاء أي مجلس تأديبي أحكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

أحكام عامة

المادة64- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن لا تتعارض مع أحكامه.

المادة65- يلغى (نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة) رقم (67) لسنة 1998 على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

- عُدلت نصوص المواد التالية، بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/3/8.
(المادة "1") (المادة "33") (المادة "34") (المادة "37") (المادة "38") (المادة "41")
- عُدلت نصوص المواد التالية، بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/3/1.
(المادة "1") (المادة "33/ب") (المادة "35")